

ويتطيب

خلاف الاولى وفوات الكمال على الطاعة والجماع يقال
 المؤوبة في المؤكدة والمستحبة **١٢** انه اية الشان **لا يلزمه** اي
 تاركه الميتة **دم واصدقة** اي ولو تركها بعد **الباب الرابع**
في المستحبات وصفة الحج اي وفي لغته على وجه الاستحباب
 وحسن الاداب والعرفه اي في صفة اداء العمرة الا ان ذكرها ليس
 محالها اذ ياتي فصل على حدة امرها **وعج** اي المستحبات **كثيرة**
 واكثرها يتعلق بالاحرام الشامل للحج والعمرة قبل وقوعه
 او بعد تحققه ومن قبيل الاول قوله **منها** اي من مستحبات حال
 اداء الاحرام ان **يغسل اظفار ايمان** كانت طويلة **ويؤم**
 اي يقطه حتى يساو ويغشغه **ويحلق عاتقه** اي ان كان رجلا ويحلق
 المرأة ويجوز استعمال النوق لهما **ويغتسل** اي ان كان متقوما
 يغتسله والا فيحلقه **عند الاحرام** هذا قيد لجميع ما سبق من الاحرام
ويلبس الخ فصل **توبين** اي ازارا ورد **ابيض** وهو افضل
جديد وهو الكحل او **غسيل** اي مفسولين وفيه
 اشارة الى ان الجديد لا يحتاج الى الغسل ولا بعدات
 جعل الجمع بينهما هو الامثل الا ان الاول اسبه بكنف الميتة
 فنامل **ويدهن** بنشد بد الدال اي يدهن يدهن **بدهن** مضمي

في

Copyright © King Saud University